

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : صفة صلاة الاستسقاء .

مسألة : قال : [ فيصل فيهم ركعتين ] .

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز و أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و داود و الشافعي وحكي عن ابن عباس وذلك لقول ابن عباس في حديثه صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد . وروى جعفر بن محمد عن أبيه [ أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا ] والرواية الثانية [ أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع ] وهو مذهب مالك و الأوزاعي و أبي ثور و إسحاق لأن عبد الله بن زيد قال : [ استسقى النبي A فصلين ركعتين وقلب رداءه ] متفق عليه .

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخرقى وكيفما فعل كان جائزا حسنا وقال أبو حنيفة : لا تسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها لـ [ أن النبي A استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها ] واستسقى عمر بالعباس ولم يصل وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى وما ذكره لا يعارض ما رووه لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة وفعل النبي A لما ذكره لا يمنع فعل ما ذكرناه بل قد فعل النبي A الأمرين قال ابن المنذر : ثبت [ أن النبي A صلى صلاة الاستسقاء وخطب ] وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أبو يوسف و محمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء والسنة يستغني بها عن كل قول ويسن أن يجهر بالقراءة لما روى عبد الله بن زيد قال : [ خرج النبي A يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ] متفق عليه وإن قرأ فيهما بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث بإسناده عن أنس [ أن النبي A خرج للاستسقاء فتقدم فصلين بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و { هل أتاك حديث الغاشية } ]